

ش/فنه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله

محكمة التعقيب

\*9357.2013 عدد القضية

تاريخه : 19 ماي 2016

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2013/11/13

من قبل الاستاذ ح.ع المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ن.ب.م.ب.ع.خ الخالق مقره \*\*\*

ضد :

1) الشركة ج.ن.ك في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بفرعها

بالكاف

2) الدخيل ص.و.ض.ا في شخص ممثله القانوني الكائن مقره

بفرعه بالكاف

طعنا في القرار الاستئنائي عدد 278 الصادر بتاريخ

2013/05/27 عن المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف

لأحكام النواحي التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل

باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل

المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّهما

بتاريخ 2013/11/20 بواسطة عدل التنفيذ أ.م

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها  
حسب مقتضيات الفصل 185 م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة اقتراح تعهد الدوائر المجتمعة المؤرخة في

2014/02/20

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ

في 2015/01/13 المضمّن دعوة الدوائر المجتمعة للنشر في المسألة

القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام  
لدى هذه المحكمة لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة

الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة وإعفاء  
المعقب من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف نعرض ما يلي :

## **I - من حيث الوقائع والاجراءات :**

### **1) من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة

بالفصل 175 م م ت وأضحى بذلك مقبولا من جهة الشكل

وحيث اقتضى الفصل 101 م م ت ان القرار الذي تصدره

محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم  
المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة

على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا

الحكم لنفس السبب الذي وقع الطعن من أجله أولا فإن محكمة التعقيب

متألّفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع

مخالفتها من دائرة الاحالة .

وحيث إن محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة احالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي عدد 67687 الصادر بتاريخ 2012/03/09 متمسكة بالرأي نفسه الذي تسلط عليه النقض فتم الطعن مجددا في حكمها للأسباب نفسها وبذلك فقد انعقد اختصاص الدوائر المجتمعة .

## 2) من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب لدى قاضي الضمان الاجتماعي بابتدائية الكاف عارضا انه عمل لدى الطلوبة في الاصل المعقب ضدها الاولى الفترة الممتدة من 14 مارس 1972 الى 30 سبتمبر 1986 وانه بتاريخ 28 أوت 2006 اتصل بمصالح ص.و.ض. المعقب ضده الثاني للاسترشاد عن ملف التقاعد فتبين له عدم التطابق بين ما صرح له وما مرّ به من أجور خلال مدة عمله اذ كانت المطلوبة تصرح طيلة مدة عمله بأجر دون الأجر الحقيقي الذي يتقاضاه وطلب تبعا لذلك الزام المطلوبة باداء ما تخلد بذمتها من مساهمات وفقا للاجر الحقيقي لماله من انعكاس على جراية التقاعد .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 224 بتاريخ 2006/12/12 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورضها أصلا .

فاستأنفه المدعي في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ع استنادا الى ان  
الفصل 111 من قانون 1960/12/14 لا ينطبق على النزاع وان  
القانون المنطبق هو القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في  
1995/12/14 وطلب النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى .  
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية  
قرارها عدد 258 بتاريخ 2011/07/11 يقضي بقبول الاستئناف  
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على  
المحكوم ضده.

فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ ع ناسبا له الخطأ  
في تطبيق الفصول 1 و 8 و 10 من القانون عدد 105 المؤرخ في  
1995/12/14 باعتبار ان الطلب يهدف الى تعديل قاعدة احتساب  
جراية التقاعد بضم النقص في التصاريح إلى ما وقع التصريح به فعليا وأجل  
السقوط هو سنة من تاريخ الخروج إلى التقاعد تطبيقا للفصل 6 من  
القانون المذكور وطلب نقض الحكم المطعون فيه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها  
عدد 67687 بتاريخ 2012/03/09 قضى بقبول مطلب التعقيب  
شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة  
الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان  
الاجتماعي لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى وذلك استنادا الى ان الفصل  
111 مكرّر من القانون عدد 30 المؤرخ في 1960/12/14 تم تنقيحه  
بموجب القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/27  
والذي اصبح بموجبه اجل سقوط الحق بالتقادم بخصوص جراية التقاعد  
مجددا بخمس سنوات بداية من تاريخ افتتاح الحق في الجراية .

وبموجب ذلك سعى المدعى في الاصل الى إعادة نشر القضية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي وبوصفها محكمة إحالة استنادا منه الى ذات الاسباب الواقع من أجلها النقض من من محكمة التعقيب وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاحالة قرارها عدد 278 بتاريخ 2013/05/27 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وحيث تعقب المدعى في الاصل القرار المنتقد ثانية ناسبا له سوء تطبيق الفصلين 111 و 111 مكرر من قانون 1960/12/14 الواقع تنقيحه طالبا النقض والاحالة .

## II - من حيث القانون :

### 1) من حيث الشكل وصحة تعهد الدوائر المجتمعة :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه القانونية مما يتجه معه قبوله من الناحية الشكلية تطبيقا لأحكام الفصل 185 وما بعده من م م م ت

وحيث اقتضى الفصل 191 م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض

من أجله أولاً فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث إنّ محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي عدد 67687 بتاريخ 2012/03/09 متمسكة بالرأي نفسه الذي تسلط عليه النقض المتعلق بانطلاق احتساب أجل سقوط الحق بالتقاعد بخصوص جارية التقاعد والذي يكون وفقاً لما انتهت إليه محكمة الإحالة من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية فتم الطعن بالتعقيب من جديد في حكمها للأسباب نفسها وإنعقد بذلك اختصاص الدوائر المجتمعة .

### **(1) من حيث الأصل :**

حيث يطرح النزاع اشكالا قانونيا يتمثل في تحديد مجال انطباق الفصلين 111 و 111 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 بتحديد الدعاوي مجال تطبيق الفصلين المذكورين وهل أن آجال قيام الأجير ضد المؤجر للمطالبة بخلاص المساهمات يكون من تاريخ افتتاح الحق في التقاعد مثلما يدفع به الطاعن ام في اجل عام من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية مثلما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد وحيث لا خلاف ان دعوى المعقب تمثل نزاعا مع المؤجر في اداء النقص في المساهمات الناتج عن الفارق بين الأجر المصرح به والأجر الحقيقي الذي كان يتقاضاه وهي دعوى موجهة اساسا على المؤجر وبحضور ص.و.ض. ا. الواقع ادخاله منذ الطور الابتدائي فهي اذن نزاع بين الاجير والمؤجر .

وحيث بالرجوع لاحكام الفصل 111 من قانون سنة 1960 يتبين انه ضبط اجلين للقيام ضد الصندوق في الفقرة الاولى والفقرة الثانية منه التي تمت اضافتها بموجب القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/27 مع تواصل بين الفقرتين باعتبارها تبقى دائما في اطار الدعوى المرفوعة ضده الصندوق من اجل المنافع وغيرها اما الفصل 111 مكرر الواقع اضافته بموجب القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/05/06 فقد تعلق بصورة القيام على المؤجر في خلاص المساهمات او النقص فيها والتي تسقط بمضي سنة وهي مناط دعوى المعقب .

وفي هذا الخصوص نلاحظ ان المشرع في قانون 1960 يتكامل ويتناسق مع احكام الفصلين 147 و 148 من مجلة الشغل التي تضبط آجال القيام بالدعاوي ضد المؤجر بسنة من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية فهناك احالة ضمنية للفصلين المذكورين من خلال تحديد نفس أجل القيام ونفس تاريخ انطلاق احتسابه وهو اجل استثنائي مقارنة بالآجال المحددة بالقانون المدني العام الذي يحتسب فيه الاجل من تاريخ الواقعة او الحادثة أي تاريخ اكتساب الحق والاستثناء ليس في أمده وانما في بداية احتساب الاجل وهو انتهاء العلاقة الشغلية وهنا يتكامل الفصل 111 مكرر مع مجلة الشغل .

وحيث ان ما يمكن ملاحظته هو ان هذا الاجل في ظاهره قصير ولكنه غير ذلك لان احتسابه لا يكون من اكتساب الحق أي الحادثة او الواقعة الموجبة له وانما من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية لذلك فهو اجل ممدد وبذلك يتجلى الجانب الحمائي لان المشرع راعى في ضبط الاجل الاجير الذي لا يرفع دعواه عند قيام العلاقة الشغلية لاسباب تتعلق بتجنبه

الدخول في نزاع مع مؤجره كما تتجلى الحماية على مستوى امكانية التقاضي سواء اثناء العمل او حتى بعد انتهائه أي بعد عام من انتهاء العلاقة الشغلية .

وحيث يؤخذ مما سبق بيانه ان دعوى الطاعن الرامية الى مطالبة مؤجره باداء النقص في المساهمات تدرج في اطار الدعاوي المنصوص عليها بالفصل 111 مكرر وتخضع بالتالي للآجال الواردة به أي تسقط بمضي سنة من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية مثلما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد وطالما ان القيام كان خلال سنة 2006 فيما انتهت العلاقة الشغلية بين الطاعن ومؤجره خلال سنة 1986 فان القيام بالدعوى كان خارج الاجل القانوني وقد احسنت محكمة القرار المطعون وضع النزاع في اطاره القانوني واتجه رد المطعن لعدم وجاهته .

### **ولمخه الأسباب**

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 ماي 2016 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد صالح بن حسين .  
وسيلة الكعبي .  
رجاء الشواشي .  
الهديلي المناعي .  
شادية بالحاج ابراهيم .

نائلة المظفر.  
ناجي السويسي.  
محمد مراد القزاح.  
ضياء سعيد.  
الراضي العايش  
الحبيب سعادة.  
المنصف الكشو.  
فوزي بن عثمان.  
عبد الحميد بن الشيخ.  
نبيل القيزاني.  
توفيق الجريدي.  
نائلة كردوس.  
فوزي ساسي.  
ناريمان الجديدي.  
الحبيب الكامل البناني.  
جمال المستيري.  
الحبيب الكامل البناني.  
جمال المستيري.  
الحبيب الغربي.  
سالم بركة.  
محمد العادل بن اسماعيل.  
نجوى الغربي.  
امال عاشور.

نورة السوداني.  
رياض الغربي.  
منير وردليتو.  
مليكة باكير.  
مفيدة اليعقوبي.  
عمار الطرودي.  
امال العرفاوي.  
ماجدة الخروبي.  
عبد العزيز الهمامي.  
لطيفة الجبالي.  
سامي الدايش.  
نائلة العباسي.  
شادية الصافي.

وبحضور المدعي العام السيد طارق شكيوة ومساعدة كاتبة الجلسة

السيدة عفاف حاجي.

**وحرر في تاريخه**